

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها



الاعتمـاد

تم إعتماد السياسات في الاجتماع العمومي الأول لعام ٢٠٢٣ م
١٣/٢٠٢٣ / فبراير / يوم الإثنين الموافق

إجتماع مجلس الاداره ٢
٢٨/ديسمبر/٢٠٢٣
١٤٤٤هـ / ٥ / الموافق

المادة (1): تمهيد

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

المادة (2): النطاق والغرض من السياسة

تقع على جميع من يعمل لصالح الجمعية، وبالخصوص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية وأعضاء الإدارة التنفيذية وأمين سر مجلس الإدارة مسؤولية تطبيق ومتابعة ما ورد في هذه السياسة.

المادة (3): إدارة الوثائق

- 1) يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في الجمعية، وتشمل الآتي:
 - أ) اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
 - ب) سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
 - ج) سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
 - د) سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - هـ) سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - و) السجلات المالية والبنكية والغهد.
 - ز) سجل الممتلكات والأصول.
 - ح) ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - ط) سجل المكاتب والرسائل.
 - ي) سجل الزيارات.
 - ك) سجل التبرعات.
- 2) تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقييمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

المادة (4): الاحتفاظ بالوثائق

- 1) يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - أ) حفظ دائم.
 - ب) حفظ لمدة 4 سنوات.
 - ج) حفظ لمدة 10 سنوات.
- 2) يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل إدارة/قسم في الجمعية.
- 3) يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.



- 4) يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل الخوادم (السيورفات) الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- 5) يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- 6) يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.
- 7) يجب على الجمعية بشكل عام مراعاة الأحكام الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

المادة (5): إتلاف الوثائق

- 1) يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- 2) يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي للجمعية ورئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة.
- 3) بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلبية وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- 4) تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

المادة (6): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأيّ تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.



تصديق أعضاء مجلس الإدارة

| الاسم | صفتها بالجمعية | التوقيع | ملاحظات |
|---------------------------|--------------------------|---------|---------|
| رفعة بنت هايف الحلاف | رئيسة مجلس الإدارة | | |
| شرعاء بنت قالح القحطاني | نائبة رئيسة مجلس الإدارة | | |
| سارة بنت عوض العربي | المشرفة المالية | | |
| مرزوقة بنت حزام العنزي | عضو | | |
| مستوره بنت صلاح العربي | عضو | | |
| د. ابتسame بنت سند العنزي | عضو | | |
| نوف بنت الأسود الجبلي | عضو | | |



مؤسسة
الملك خالد
KING KHALID
FOUNDATION



شكراً لكم

يسر الجمعية النسائية الخيرية دُرُّه أن تقدم بالشكر على ما قدّمتم من إحتضان وتطوير طوال مسيرة العمل، وإننا نثمن جميع الجهد المبذولة والتي رفدت جمعيتنا بالكثير من الإنجازات المهمة، وهذا يدلّ على رؤيتكم حول أهمية مبدأ تكافؤ الفرص المجتمعي، والتركيز على بناء نظام قوي موثر قادر على إطلاق شرارة البناء بشكل متوازن ومتكاملاً.



